حكم القانون وتنمية الديمقراطية في البلدان المُتنوعة :

دراسة حالة العراق

بحث النصاب الثالث

أ.د. خيري عبد الرزاق جاسم

قسم دراسة الازمات

٢٠١٧-٢٠١٨

المقدمة :

لم تكن البلدان المتجانسة بحاجة إلى حكم القانون وتنمية الديمقراطية مثلما هي حاجة البلدان غير المتجانسة ، فحاجة الاخيرة أكبر وأكثر أهمية من أجل التخلص من التبعات السلبية لحالة التعدد والتنوع التي تعانيها مجتمعات تلك الدول لاسيما في اوقات الازمات أو التحول في شكل نظام الحكم . فغالباً تؤدي حالة الانتقال تلك إلى خلخلة اجتماعية تؤثر سلباً في التركيبة المجتمعية نتيجة صراع المكونات المجتمعية بسبب حيف أو جور وقع عليها من فئة مجتمعية معينة ، أو من أجل الوصول إلى السلطة . وبذلك تكون الحاجة إلى حكم القانون سبيلاً للتخلص من الاثار السلبية الناتجة عن ذلك التحول .

من ذلك كانت البلدان المنقسمة محل دراسة وبحث من المعنيين ، والمهتمين بشؤونها ، ونرى أن حكم القانون يعد السبيل الامثل الذي يؤدي إلى تنمية الديمقراطية في تلك البلدان وبخلافه تسود حالة الفوضى والاحتراب بين مكونات المجتمع بدلاً من ترسيخ قواعد قانونية تحكم العلاقات الاجتماعية وتسود المواطنة التي تعبر عن حالة من سمو وعلو القواعد القانونية ، والسير باتجاه اشراك المواطنين في الشؤون السياسية وقراراتها وترسيخ حق المشاركة السياسية كحق ديمقراطي أولي .

مما تقدم نعتقد أن حكم القانون وتنمية الديمقراطية هما السبيل الأمثل لمعالجة مشكلات البلدان المنقسمة ، وحاولنا أن يكون العراق نموذج دراستنا هذه ، على الرغم من اقرارنا المسبق أن في العراق الكثير من المشتركات التي تؤكد والى حد ما أن المجتمع العراقي يُعد من المجتمعات المتجانسة إلا أن الاحتلال الامريكي وتداعياته أديا إلى خلخلة مجتمعية أثارت مكوناته المجتمعية بشكلٍ صار يُعد بلداً منقسماً بسبب التناحر والاحتراب بين مكوناته المجتمعية.

وبذلك فان الفرض الرئيس في بحثنا هذا هو " ان حكم القانون وتنمية الديمقراطية هما السبيل لتجاوز الاخفاقات التي رافقت العملية السياسية في العراق منذ العام ٢٠٠٣ " .

أولاً : دولة وحكم وسيادة القانون دلالة مفاهيمية وعملية

دولة القانون هو ما يعني قيام الدولة على نظام قانوني يتصف بالعمومية ، وذلك من شأنه تنظيم شتى علاقات المجتمع ، حيث الالتزام والقبول بالقواعد القانونية من قبل الحاكمين والمحكومين على حد سواء دونما تمييز ، إلا أن النظرية الماركسية تعتبر القانون والدستور من مكونات البناء العلوي للمجتمع ، إن انهيار القانون بسبب أعمال العصيان والتمرد والإرهاب يمثل عائقا أمام التحول الديمقراطي ، بل وعلى عدم استقرار النظام ذاته وانخفاض درجة شرعيته .[١]

أما حكم القانون فلا يوجد أدنى شك بأن مدى هيمنة حكم القانون ، ما يعرف بـ Rule of Law، يقيس مدى مدنية وتحضُّر أيٍ مجتمع. وحكم القانون في قواميس السياسة هو نوع من الحكم حيث لا سلطة تمارس على أحد إلاَ حسب أسس ومنهجية ومحدِّدات القانون ، وحيث يستطيع أي مواطن أن يترافع بقضيته ضدَّ أي شخص مهما علا قدره وضدَّ أي مسؤول في الدولة يمارس خرق القانون.[٢]

وسيادة القانون قادرة على المساهمة في المصالحة وبناء السلم ليس فقط من خلال بناء إطار القوانين استناداً إلى المعايير الاجتماعية التي يمكن للمجتمع أن يلتزم بها طواعية ، ولكن أيضاً عن طريق توفير الاستقرار بموجب ارساء العدالة .[٣]

وصف الأمين العام سيادة القانون بأنها " مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات ، العامة والخاصة ، بما في ذلك الدولة ذاتها ، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً ، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل ، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ". ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون ، والمساواة أمام القانون ، والمساءلة أمام القانون ، والعدل في تطبيق

---

[١] سوسن زغلول السيد علي مصطفى ، " دور النخبة في إدارة التحول الديمقراطي في تونس ٢٠١١-٢٠١٦ " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ٢٧ تموز / يوليو ٢٠١٦ .

[٢] علي فخرو ، " حكم القانون .... لكن قانون من ، مركز الخليج لسياسات التنمية ، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا ، الكويت ، ٤ تموز / يوليو ٢٠١٢ .

[٣] حنان عز العرب خالد ، دور البرلمان في المصالحة الوطنية : دراسة لبعض الحالات الافريقية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٨٤ .

القانون ، والفصل بين السلطات ، والمشاركة في صنع القرار ، واليقين القانوني ، وتجنب التعسف ، والشفافية الإجرائية والقانونية " . [٤] ومفهوم سيادة القانون راسخ في ميثاق الأمم المتحدة . وتنص ديباجة الميثاق على أنه كأحد أهداف الأمم المتحدة " أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " . وبالإضافة إلى ذلك ، يتمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة في " أن تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ، أو لتسويتها ". والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يعطي أيضا سيادة القانون مكانة بارزة ، وينص على أنه " ... من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ...".[٥]

ما الرابط بين هذه الدلالات الثلاث حتى نتكلم عن دولة القانون لابد أن يكون حكم القانون سائداً من السلطة التنفيذية ، وسيادة القانون من السلطة التشريعية وبدون أي منهما لا يمكن الحديث عن دولة القانون .

وان نجاح التحول نحو الديمقراطية يستلزم تحقق مجموعة من الشروط المجتمعية والسياسية المسبقة أهمها :[٦]

١- سيادة حكم القانون واستقرار مؤسسات الدولة الوطنية وحياديتها .

٢- عوامل قانونية وسياسية و مؤسسية مثل :

أ- التسليم العام بشرعية الدولة المعنية في حدودها المتعارف عليها وبرباط مواطنيتها المحدد في إطارها الدستوري والقانوني .

---

[٤] تقرير الأمين العام كوفي أنان ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) ٣ اب / اغسطس ٢٠٠٤ ، ص ص ٥ – ٦ .

[٥] ماهي سيادة القانون ، الامم المتحدة ، على الرابط

/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law

[٦] عمرو حمزاوي ، " عن شروط التحول الديمقراطي : بين حكم القانون والانتخابات الدورية ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، ٢٥ ايار ، ٢٠١٨ .

ب- تنوع النخب السياسية والاقتصادية الممارسة للسلطة على المستويات الوطنية والمحلية على النحو الذي يضمن عدم تركز السلطة في قبضة القلة ويؤدي إلى شئ من الفصل والرقابة المتبادلة بين ممارسي السلطة ويخدم من ثم الصالح العام .

٣- حتمية توفر درجة من النمو الاقتصادي وتماسك الطبقة الوسطى كأمر لاغنى عنه لإنجاز التحول نحو الديمقراطية ولاستقرار الحكم الديمقراطي .

ان الثقة والتمسك بالقيم المشتركة هي قيم أساسية في أي مجتمع سياسي ، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية تنقيح أو صياغة دستور جديد ، وتشكل بعداً هاماً في العديد من سيناريوهات بناء السلم بعد انتهاء الصراع . والدستور هو في نهاية المطاف وثيقة لإعادة تأطير أو تأكيد تلك القيم وإرساء حقوق الانسان ، وتوفير الاصلاحات في أجهزة الدولة من أجل بناء الثقة ، وذلك بهدف بناء المجتمع السياسي ، وبالتالي ترسيخ لشرعية الدولة . وأحد العناصر المهمة في أي دستور هو تعريف المواطنة ، وهو عنصر مركزي اخر في عملية المصالحة بقدر ما تتصل بالهويات ، وتوجد الدساتير أيضاً لضمان حقوق غير قابلة للتصرف لكل مواطن من الدرجة المثالية دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الاعتقاد أو العقيدة أو الجماعة الإثنية .[٧]

ويمكن للعملية التي يتم من خلالها صياغة دستور أو تعديله أن تكون لحظة حاسمة من أجل المصالحة ، لأن المشاركة في صياغة الدستور توفر فرصة فريدة لتشجيع عملية المصالحة الوطنية التي تعزز وتخلق رؤية وطنية لمستقبل الدولة ، فتتم عمليات استشارية تسمح بمناقشة مشروع الدستور مع المجتمعات المحلية ، ويمكن أن تساعد في توضيح توقعات جميع الاطراف ، وتسهم في انتاج صك قانوني يكون بمثابة قاعدة لمصالحة ملموسة . كما تسهم عدد من الانشطة المضطلع بها لدعم العملية برمتها في المصالحة ومنها برامج التربية المدنية التي تهدف لتعريف الناس بالمؤسسات والقيم والإجراءات المنصوص عليها في الدستور الجديد ، فسيادة القانون قادرة على المساهمة في المصالحة وبناء السلم ليس فقط من خلال بناء إطار القوانين

---

[٧] حنان عز العرب خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٣ .

استناداً إلى المعايير الاجتماعية التي يمكن للمجتمع أن يلتزم بها طواعية، ولكن أيضاً عن طريق توفير الاستقرار بموجب إرساء العدالة .[٨]

يمكن أن يساعد اخضاع الجيش لسيطرة مدنية ، قادة التحول على بث الثقة المحلية والشرعية الدولية. وهكذا، أيضا، يمكن تطوير الإجراءات الانتخابية التي تعبر عن إرادة الأغلبية ، والتي تُطمئن أولئك الذين يخسرون في الانتخابات أنه سيتم استيعاب المخاوف الأساسية في ظل سيادة القانون . [٩]

ثانياً : مصطلحيّ البلدان المنقسمة والمجتمع التعددي

١- البلدان المنقسمة

تاريخياً كان هناك نوعين من الانقسام داخل الدول ؛ الامم المنقسمة والدول المنقسمة ، وبالنسبة إلى النمط الاول فان الانقسام يحدث لأمة من الأمم ذات وحدة ثقافية ولغوية لظروف طارئة كما حدث لألمانيا (١٩٩٠-١٩٤٩) وفيتنام (١٩٥٥- ١٩٧٤) وكوريا ومنغوليا ، وجاء الانقسام في هذه البلدان نتيجة لعوامل خارجية ولم تنظر إليه شعوب تلك البلدان على أنه سوف يطول العهد به ، وبالفعل قد تم توحيد كل من فيتنام وألمانيا وبقي في الحالات الأخرى مفهوم الأمة الواحدة راسخاً في ضمائر شعوبها رغم انشطارها إلى قسمين ، لكن نشوء الدول بعد نهاية الحرب الباردة كان معظمه مرتبطاً بالنوع الثاني – أي الدول المقسمة – والذي ينظر إليه على أنه تقسيم دائم لأنه تم نتيجة ضغوط داخل الدولة نفسها بسبب خلافات وفوارق جوهرية لو أنها استمرت لدمرت بنيان الدولة تماماً .[١٠]

ويمكن وضع دلالة مبسطة للبلدان المنقسمة على أنها " تعبير مجاز استخدم سياسياً واجتماعياً للإشارة إلى البلدان التي تحوي في تركيبتها المجتمعية على التنوع والتعدد سواء أكانت دينية أو قومية أو اثنية أو طائفية " .

---

[٨] حنان عز العرب خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٤ .

[٩] ابراهام لونثال ، سيرجيو بيطار ، " الوصول إلى الديمقراطية : دروس من التحولات الناجحة " ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، العراق ، ٢٠١٥/١٢/١٧ .

[١٠] حوسين بلخيرات ، النظرية السياسية للمجتمع الدولي : دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان – الاردن ، ٢٠١٧ ، ص ص ١١٥-١١٦ .

ومنذ سنوات ظهر في بلدان الغرب المتقدم تعبير "مجتمع متعدد اثنياً"، وأحياناً كانت تُستعمل كلمتا " ثقافياً " او " لغوياً " في وصف المجتمع هذا .[١١]

٢- المجتمع التعددي

المجتمع التعددي[١٢] هو المجتمع المُجزأ بفعل الانقسامات الدينية أو الأيديولوجية أو اللغوية أو الثقافية أو العرقية ، كما أنه المجتمع الذي تنتظم بداخله الأحزاب السياسية ، ومجموعات المصالح ، ووسائل الإعلام والمدارس ، والجمعيات التطوعية ، على أساس الانقسامات المميزة له . ويعرف البعض المجتمع التعددي على أنه نقيض المجتمع الوطني المنصهر، فهو مجتمع تكون من عدة طوائف في إطار سياسي واحد .

جاء في معجم المعاني الجامع بأن التعددية اسم منسوب إلى تعدد ، وهناك عدة أنواع من الواقع والحقيقة مع ضرورة قبول الأنماط الثقافية والجنسية والعرقية والدينية القائمة بين مختلف الجماعات الإنسانية . وهي في السياسة نظام سياسي قائم على تعايش الجماعات المختلفة والمستقلة في الادارة مع تمثيلها في الحكم ، وتكون في التعددية الحزبية باعتماد عدة أحزاب سياسية في دولة ما . وهي حكم يتم من خلال عملية أخذ ورد من فئات متنافسة من مختلف القطاعات أو من الحكومة ذاتها .[١٣]

وفي هذا المضمار يمكن تلخيص الإشكالية في ضرورة التفريق بين المجتمع التعددي سياسياً (pluraliste) ، بمعنى حرية اراء المواطنين وتجمُعهم في أحزاب سياسية ، والمجتمع المتعدّد الطوائف أو الاثنيات (multiculturaliste) كما هو موصوف في الادبيات السياسية الغربية التي تنادي بالتعددية الثقافية .[١٤]

---

[١١] حازم صاغية ، " المجتمع التعددي مابين شرق وغرب " ، جريدة الحياة (اللندنية) ، ٥ تموز / يوليو ١٩٩٩.

[١٢] ياسمين حسين عباس أحمد ، " التعددية الدينية والاستقرار السياسي في الهند ٢٠٠٧-٢٠١٦ " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ٢٠ تموز / يوليو ٢٠١٦ .

[١٣] نقلاً عن : العين محمد البندقجي ، " مفهوم التعددية والتنوع " ، جريدة الرأي (الاردنية) ، الاربعاء ٢٠١٥/١/٢٨ .

[١٤] جورج قرم ، نظرة بديلة إلى مشكلات لبنان السياسية والاقتصادية ، دار الفارابي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣، ص ١٨٦ .

والمجتمع التعددي وفقاً للصياغة الرئيسية "لفيرنيفال" [١٥] يتكون من جماعات ثقافية مغلقة تشمل كل منها هوية خاصة وتتسم بأنها جماعات مغلقة حيث لا تلتقي تلك الجماعات إلا في السوق ولأغراض اقتصادية غير شخصية.

في البلدان المنقسمة قياساً بالبلدان المتجانسة . كما يتفق الخبراء على أن مشكلة الانقسامات العميقة ، الاثنية وغيرها ، تكون أعظم شأناً في البلدان التي لم تغدُ ديمقراطية بعدُ أو لم تكتمل ديمقراطيتها قياساً بما تكون عليه في الديمقراطيات الراسخة . وأن مثل هذه الانقسامات تطرح عقبة كبرى أمام التحول الديمقراطي والحفاظ عليه في القرن الواحد والعشرين . ويبدو أن الاتفاق الاكاديمي حول هاتين النقطتين هو اتفاق شامل .

ثمة نقطة ثالثة انعقد حولها اتفاق واسع ، إن لم يكن شاملاً ، وهي أن النجاح في ترسيخ الحكم الديمقراطي في المجتمعات المنقسمة يتطلب عنصرين أساسيين هما : تقاسم السلطة واستقلال الجماعات الذاتي . يعني تقاسم السلطة مساهمة ممثّلي الجماعات الطائفية المهمة جميعها في صناعة القرار السياسي ، خصوصاً على المستوى التنفيذي ؛ ويعني الاستقلال الذاتي أن لهذه الجماعات سلطة إدارة شؤونها الداخلية ، خصوصاً في مجاليّ التعليم والثقافة . هاتان الخاصيتان هما الميزتان الأوليتان لذلك النوع من النظام الديمقراطي الذي غالباً ما يشار إليه باسم ديمقراطية تقاسم السلطة ، أو " الديمقراطية التوافقية " .[١٦]

في ستينيات القرن الماضي، طرح المفكّر أرنت ليبهارت نظاماً سياسياً يسمح للدول المنقسمة بمعالجة النزاعات التي تشهدها. ويعرف هذا النظام بـ" الديمقراطية التوافقية " ، حيث يقوم على إنشاء " حكومات تقوم على اتفاق مكتوب بين النخبة في الحكم ، بغية تحويل الديمقراطية في مجتمعات منقسمة وهشة إلى ديمقراطيات مستقرة " . ولتحقيق ذلك ، يضع

---

[١٥] يُعد فردريك جيمس فيرنيفال (١٩١٠-١٨٢٥) هو أول من صاغ مفهوم التعددية والمجتمع المتعدد في النصف الأول من القرن العشرين. ثم طور عالم الاجتماع م.ج. سميث ما بدأه " فيرنيفال " ، وحاول صياغة نظرية عامة عن " التعددية الثقافية " .

[١٦] التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة ، نقلاً عن الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/2/29129

ليبهارت عدداً من الشروط الاجتماعية في ما يعرف بـmass political structure وتتلخص كالتالي: [١٧]

١- ضرورة وضع حدود معيّنة بين الثقافات والإيديولوجيات المختلفة للحدّ من التوترات والشكوك بين الفرقاء كافة.

٢- على ممثلي الطوائف في الحكومة التعاون في الحكم ، ولكن في الوقت نفسه عليهم العمل للحفاظ على ولاء جمهور كلّ واحد منهم .

٣- العمل على تحقيق التوازن بين الطوائف المختلفة .

أما المجتمعات غير المتجانسة أو المتعددة والتي يورد ارنت ليبهارت حولها تعريفين لمفردة المجتمع التعددي الأول : المجتمع المقسم وفقاً لما يطلق عليه بالانقسامات القطاعية (الدينية ، الاثنية ، اللغوية ، الاقليمية ، الايديولوجية ، الثقافية ، العرقية ...) ، والتعريف الاخر للمجتمع المتعدد (حسب ليبهارت) هو أنه المجتمع الذي تعيش ضمنه مختلف قطاعات المجتمع جنباً إلى جنب .[١٨]

توصل المفكرون وعلماء السياسة إلى نظرية الديمقراطية التوافقية التي عرفها ليبهارت بأنها " النظرية التي تعني النظام السياسي الذي تتعدد فيه مصادر السلطة ويكون أقرب إلى النظم الديمقراطية من دون التمكن من الوصول إليها " [١٩]... وهي نمط من أنماط الديمقراطية التي تعبر عن استراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التوافق والتعاون بين كافة أطياف المجتمع بدلا من التنافس والتناحر الذي ربما يصل إلى احرب أهلية والتهديد بالانفصال عن الدولة من جانب الفئة المقهورة أو المهمشة وهي نمط يتخذ من عدم الاكتفاء بالأغلبية معيارا وحيدا لحكم مجتمع ما ويرى المفكرون أن الديمقراطية التوفيقية تعمل على الحد من مظاهر العنف من خلال توافق

---

[١٧] حياة الحريري ، ط بين التقسيم وتهجير المسيحيين من لبنان ، جريدة الاخبار (اللبنانية) ، الاربعاء ٥ اب / اغسطس ٢٠١٥ .

[١٨] نقلاً عن : علي عبود المحمداوي & حيدر ناظم محمد ، الديمقراطية والمجتمع المدني : دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

[١٩] نقلاً عن : محمد نبيل الشيمي ، " الديمقراطية التوافقية في المجتمع التعددي المجزأ بفعل الانقسامات " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ .

النخب في المجتمعات غير المتجانسة أساسه المشاركة في حكومات ائتلافيه أو تخالف بين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة مع الاتفاق على تمثيل هذه القوى في مؤسسات الحكم على أساس نسبي كذلك تعطى الديمقراطية التوافقية للأقلية حق الاعتراض عل ما تطرحه الحكومة من تشريعات وقوانين .

التوافقية بهذا تمثل ضمانات توفر للأقلية حقوقاً دستورية في مواجهة الأغلبية بل ويعتبرها البعض رؤية استراتيجية لحسم النزاعات الداخلية و حلا جيداً للمشاكل التي تعاني منها الدول التي تفتقر إلى وجود حالة من الوعي بأهمية تعدد الثقافات وبالتالي تنجح في حلحلة النزاعات بين الثقافات والطوائف وتحول من تحول حكم الأغلبية إلى حكم استبدادي ويبقي الهدف الأسمى من التوافقية هو الوصول الى حكم ديمقراطي مستقر تنصهر فيها الاختلافات الفردية ويصبح المجتمع مكونا واحدا تذوب فيه كل الكيانات التي الأخرى التي ربما يكون لها دور في احداث الانقسام في المجتمع الواحد.[٢٠]

ثالثاً : متطلبات حكم القانون وشروطه

من أبرز متطلبات حكم القانون وأهمها ما أكده المجلس الدولي لممارسي مهنة القانون في إعلان له سنة ٢٠٠٥ عندما أعتبر أن من أبرز مكونات " حكم القانون " وجود قضاء مستقل ومحايد يمارس تطبيق القانون بصورة عادلة وعلنيّة وبدون تأخير متعمّد يضرُ بالناس . وعليه أعتبر المجلس أنه من غير المقبول على الاطلاق القبض التعسُفي غير المبرر على أي مواطن ، ولا احتجازه دون محاكمة ، ولا معاملته بقسوة أو بصورة مهينة تحطُ من كرامته ومعتقداته أو بممارسة تعذيبه ، ولا محاكمته بصورة سريّة. ولسريان حكم القانون هناك وجه سياسي يجب أن يتوفَّر. فتطبيق حكم القانون يحتاج أن يكون من خلال وسائل ديمقراطية توفِّر أولاً الأسس التي تؤمِّن أم الفضائل وهي العدالة ، ولا تستثني ثانياً أحداً أيُاَ كان من حكم القانون الذي يطبَق بالتساوي على المجتمع وعلى الحكومة ، والتي تفعِّل ثالثاً الفصل الحقيقي لا الصوري بين السلطات الثلاث التشريعيَة والتنفيذية والقضائية ، والتي رابعاً تتأكَد من انطلاق

[٢٠] محمد نبيل الشيمي ، مصدر سبق ذكره .

جميع القوانين من القائمة الشاملة لحقوق الإنسان العالمية ، والتي خامساً مثلما تؤكَّد استقلالية القضاء تصُّر على استقلالية مهنة المحاماة. [٢١]

رابعاً : تعزيز الحكم الديمقراطي

في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة السياسات التابعة للأمين العام—وهي أعلى هيئة لصنع القرار داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة—وضع استراتيجية على نطاق المنظمة للتعريف بنهج الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية ، معتمدة على ثلاثة الأركان الرئيسية لعمل الأمم المتحدة وهي: السلام ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان. وكلّف الأمين العام الفريق العامل المعني بالديمقراطية في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن — التي أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٧ — بمتابعة منتظمة لمسألة الديمقراطية ووضع الاستراتيجيات على وجه الخصوص. وبناء على ذلك، دعم الفريق العامل إعداد مذكرة إرشادية للأمين العام — نشرت في عام عام ٢٠٠٩ — بشأن الديمقراطية .[٢٢]

يؤكد الحكم الديمقراطي الذي تدعمه الأمم المتحدة على دور الأفراد والشعوب – جميعهم وبدون أي استثناء – في تشكيل نموهم البشري والتنمية البشرية لمجتمعاتهم. ولكن يمكن للأفراد القيام بهذه المساهمات عندما يطلق العنان لإمكاناتهم الفردية من خلال التمتع بحقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠١١، ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر من ١٣٠ دولة ، وكرس ١,٥ مليار دولار في برامج الحكم الديمقراطي ، مما جعله أكبر مزودا في العالم في تقديم المساعدة للحكم الديمقراطي. ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واحد من بين ثلاثة برلمانات في العالم النامي ، وإجراء انتخابات كل أسبوعين. في عام ٢٠١٤ ، عزز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمليات الانتخابية في جميع أنحاء العالم وساعد في تسجيل ١٨ مليون ناخب جديد. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا على تعزيز الشراكات وتبادل سبل تعزيز المشاركة والمساءلة والفعالية على جميع المستويات، والتي تهدف إلى بناء دول فعالة وقادرة تخضع للمساءلة والشفافية والشمولية– من الانتخابات إلى مشاركة النساء والفقراء.

---

[٢١] علي فخرو ، مصدر سبق ذكره .

[٢٢] اليمقراطية ، الامم المتحدة ، على الرابط :

http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

وتقوم المفوضية بمشاركة سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجال استحداث نهج متماسك على صعيد المنظومة بأسرها فيما يتصل بالديمقراطية والمساعدة الدستورية. وتحاول المفوضية أيضاً أن تقوم بالشراكة اللازمة مع المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل على تعزيز الديمقراطية من قبيل المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية ، والاتحاد البرلماني الدولي ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وكذلك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية. وتوفر المفوضية أيضاً دعماً متواصلاً من أجل صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية ، حيث تأتي بالمشورة اللازمة لعملية صنع القرار فيما يتعلق بمعايير تمويل البرامج والمقترحات الخاصة بالمشاريع .[٢٣]

يمثل بناء علاقات بناءة بين الحكومة الجديدة والمعارضة الجديدة تحديا مستمرا. وهذه المنافسة بين الحكومة والمعارضة أمر جيد يصب في صالح الديمقراطية ، ولكن الإعاقة الكاملة من قبل المعارضة لعمل الحكومة ، أو قمع الانتقادات من قبل الحكومة يمكن أن يدمر العملية السياسية بسرعة . ويمكن للقضاء المستقل الذي يحمل على عاتقه مساءلة السلطة التنفيذية من دون عرقلة الكثير من المبادرات الجديدة ووسائل الإعلام الحرة والمسؤولة ، أن يساعد في ترسيخ الديمقراطية المستدامة .[٢٤]

جعلت النظرية الديمقراطية من بناء دولة المواطنة واحترام حكم القانون بكل تجرد وليبرالية التعليم والخطاب الاعلامي شرطاً ضرورياً ومتلازماً للتحول الديمقراطي ، فالتحول الديمقراطي بدون ديمقراطيين في الحكم والمعارضة وبين قادة الرأي العام في المجتمع يعني الفوضى في أعقاب القمع .[٢٥]

من هنا اخترع التنظير السياسي فكرة الفدرالية المرنة ، والتي قال بها جيمس ماديسون ، والذي أصبح الرئيس الرابع للولايات المتحدة الأمريكية ، حتى يمكن الجمع بين ماهو " مشترك

---

[٢٣] الامم المتحدة ، الديمقراطية

نقلاً عن http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

[٢٤] ابراهام لوينثال ، سيرجيو بيطار ، مصدر سبق ذكره .

[٢٥] معتز بالله عبد الفتاح ، مصر التي نريد ، دار نهضة مصر للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩

ومتوافق عليه من ناحية ، وما هو خاص ومحلي من ناحية أخرى " .[٢٦]وتقتضي مرونة الفدرالية توسيع صلاحيات المركز بما يضمن تخفيف حدة الانقسامات ويقتضي درجة عالية من تمثيل الولايات في الحكومة الفدرالية والتفاوض بينهما حتى لا يسود الاعتقاد بأن مركز الدولة أداة في يد فئة أو مجموعة ضد بقية فئات المجتمع .[٢٧]

خامساً : العلاقة بين المواطنة والديمقراطية والقانون في العراق

من الواضح أن هناك اختلافاً بليغاً بين نظاميّ الحكم الديمقراطي والحكم المطلق (الشمولية) ، يمكن أن يفسر ولو بشكلٍ جزئي الاراء المنقسمة بينهما . فنظام الحكم المطلق ينطوي على وعود بحياة زاخرة ، منسّقة وسعيدة . ومع أنه لا يفي بوعوده أبداً ، إلا أن الوعد يبقى ، ويتجدد الأمل ، ويستمر الاعتقاد أن الأمة ستنجو في يوم من الأيام . بينما لا يُلزم النظام الديمقراطي الحر نفسه بوعود مماثلة ، بل يترك للشعب حرية البحث عن السعادة والانسجام والوفرة . وفي أفضل الأحوال ، يؤمّن هذا النظام لمواطنيه الاستقرار ، والمساهمة في تسيير الأمور العامة ، وتوطيد دعائم العدالة في علاقتهم بين بعضهم ومع الدولة ؛ ولكنها لا تعدهم أبداً بالخلاص . فالاستقلال معناه حق البحث الشخصي ، أما تحقيق النتيجة ، فيبقى مفتوحاً .[٢٨]

لا يمكن ممارسة الديمقراطية قبل قيام نظام ديمقراطي ، ودون تطوير وتكريس المواطنة، لأن المواطنة هي الإمكانية الوحيدة لتكريس سيادة القانون، والمساواة أمامه، ولممارسة الحد الأدنى من الحقوق ، ومن ذلك المطالبة بالحقوق .

فإذا كان المواطن يتوقع حقوق سياسية بحكم كونه مواطنا ، وكونه دافعا للضرائب ، فإن الرعية لا تتوقع حقوقا سياسية ، وإنما التعامل بالحسنى والتسامح ، لذلك تكون المواطنة هي المنطلق للمطالبة بالديمقراطية بغرض الوصول إلى السلطة وتوسيع مفهوم المواطنة ، فغياب المواطنة يقوض من جدلية العلاقة القائمة بين المواطن والمجتمع المدني والدولة ، علما بأن الدولة في غياب المواطن لا يمكنها ، وان حاولت ، تجسيد مفهوم وفكرة سيادة الشعب ، كما أن

---

[٢٦] نقلاً عن : معتز بالله عبد الفتاح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩

[٢٧] المصدر نفسه ، ص٤٧

[٢٨] تزفيتان تودوروف ، الأمل والذاكرة : خلاصة القرن العشرين ، ترجمة : نرمين العمري ، العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٢٠-٢١

الرعية المحكومة في غياب المواطنة لا يمكنها تجسيد مفهوم الحقوق على ارض الواقع أو المساهمة في تطويرها.

ففي عصرنا الحالي تشتق جملة من حقوق الفرد من مواطنته ، اى من كونه مواطنا في الدولة ، وبذلك تكون الدولة الديمقراطية هي دولة المواطنين .[٢٩]

كثيرا ما يقترن القانون بالديمقراطية ، ودائما نردد ونصف دولة القانون بالديمقراطية[٣٠]، أن القانون الذي يجب إن يطبق ويخضع له جميع الأفراد في الدولة، أن يحتوي على ثلاثة عناصر أو أركان وكما يلي:[٣١]

الركن الأول القاعدة القانونية : التي تواتر العمل بها وتتصف بالعمومية .

والركن الثاني أن ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع البعض أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين الدول وما يماثل ذلك .

الركن الثالث وهو الإلزام الذي يتبعه المواطن ويلتزم بالقانون سواء طوعاً أو كراهية .

وفي ظل النظام الديمقراطي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، نرى إن القانون يخرق الديمقراطية . من خلال سن القوانين التي لا تمثل مصلحة الأغلبية بل المصلحة الحزبية الضيقة، ومثال ذلك قانون الانتخابات النافذ الذي لم يسن من قبل ممثلي الشعب ، واعتمد أسلوب القائمة المغلقة على خلاف رغبات الشعب ومناداته المستمرة بالتحول إلى نظام القائمة المفتوحة ، التي تتيح للناخب العراقي حرية اختيار ممثليه ، لكن المصالح الفئوية والحزبية الضيقة التي يرى بعض قادة الأحزاب إن القائمة المفتوحة سوف تلفظهم خارج التشكيل البرلماني ، فهذه صورة من صور خرق القانون للديمقراطية، كما توجد صورة أخرى تشكل مثال على إن

---

[٢٩] سلمى شاهين ، " المواطنة في عيون الصحافة المصرية : تحليل لتناول الصحف المصرية لقضايا المواطنة " ، على الرابط :

http://www.arabsfordemocracy.org/2017-08-31-10-34-15/itemlist?start=42

[٣٠] القاضي سالم روضان الموسوي ، الديمقراطية والقانون ، المحكمة الاتحادية العليا – جمهورية العراق ، على الرابط :

/https://www.iraqfsc.iq/news.4013

[٣١] المصدر نفسه .

القانون ليس بالحارس الأمين على الديمقراطية ، حتى لو صدر عن برلمان منتخب، عندما يؤدي إلى الاعتداء على المصالح العامة مثلما حصل في قانون العفو الذي أصدره مجلس النواب العراقي وأخلى سبيل الكثير ممن ارتكب الجرائم بحق المصالح المالية للشعب ، وممن كان مرتكب ومدان بارتكابه لجرائم الفساد الإداري والمالي وتبذير واختلاس المال العام ، كذلك عندما يُبقي المجلس النيابي على القوانين التي صدرت في ظل نظام شمولي ديكتاتوري لا يرى في القانون إلا وسيلة من وسائل الحفاظ على سلطته الديكتاتورية ، ومنها القوانين التي تشجع على الفساد مثل الإبقاء على نص المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي تمنح الموظف المختلس أو المتهم بجرائم تتعلق بوظيفته وتوفرت عليه أدلة الإدانة ، حصانة من أن يطاله حكم القانون .[٣٢]

فضلاً عن ، " ان في العراق كانت التصفية السياسية المباشرة والمنهجية للتعددية الموروثة عن الحقب السابقة هي السمة البارزة للتطور السياسي ، ولم يكن من الممكن الحفاظ على الحكم المطلق والأحادي من دون الدخول في حروب داخلية وخارجية مستمرة كان من نتيجتها التدمير السياسي والمعنوي والاقتصادي للمجتمع والبلاد معاً[٣٣]" .

سادساً : دستور العراق الدائم و سيادة القانون

نصت المادة السادسة من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ على الاتي : " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور " .

و أشار الدستور العراقي إلى مبدأ سيادة القانون في مواطن أخرى حيث نصت المادة ١٣ على : [٣٤]

اولاً : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء .

---

[٣٢] القاضي سالم روضان الموسوي ، مصدر سبق ذكره .

[٣٣] برهان الدين غليون ، " معوقات الديمقراطية في الوطن العربي " على الرابط :
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/813ba045-44cd-4c2c-914b-f5ffdc4c51aa

[٣٤] الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه.

أرسى الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ مبدأ سيادة القانون في المادة الخامسة حين ورد النص على أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وتعني السيادة القانونية ان يكون القانون بكل قواعده النافذة دستورية كانت أو تشريعية لها الغلبة على الجميع سلطات عامة أو أفراد بلا استثناء وسيادة القانون تعني أيضاً التطبيق المتوازن للقواعد القانونية على الجميع في الدولة أفراد أو سلطات عامة واتخاذ الأخير كمعيار لمعرفة مشروعية الأعمال من عدمها وهذا المبدأ يتصل أيضاً بسمو أحكام القانون موضوعياً وشكلياً ، ويراد بالسمو في جانبه الموضوعي سيادة المضمون الإيجابي للقواعد المتمثلة أصلاً باحترام الحقوق والحريات الإنسانية ، وبهذا تكون الدولة قانونية أي يسودها مبدأ المشروعية ، وتكون سلطاتها العامة تشريعية وتنفيذية وقضائية محكومة بنصوص تشريعية لا مناص من الالتزام بها والتقييد بحدودها ما يؤكد سمو الدستور واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة، وبخلافه ان كان القانون ليس سيداً ستكون الدولة بوليسية أو استبدادية توضع القواعد القانونية لتطبق على فئة دون أخرى فيعم الظلم والحيف وتتكرر حوادث العدوان على الحقوق والحريات ويطفو إلى السطح حكم الفرد أو الحزب الواحد وهو مقدمة لسيادة النظام الدكتاتوري ،[٣٥]

وبذا يرشح لدينا استنتاج ان مبدأ سيادة القانون على الجميع في العراق لا مناص منها وهي تستدعي مبادئ تكملها على رأسها :[٣٦]

١- الديمقراطية وتطبيقاتها المختلفة تتصل بالشعب (مصدر السلطة) والتمتع بالحقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية حق خالص للشعب أيضاً، وكل ما تقدم بحاجة إلى قانون يبين الحق أو الحرية ويحميه وإلا كان مجرد شعار بلا معنى حقيقي.

---

[٣٥] علاء ابراهيم محمود الحسيني ، " الدور السلبي لمجلس النواب العراقي في مبدأ سيادة القانون " ، شبكة النبأ المعلوماتية ، السبت ٣٠ أيلول ٢٠١٨ . على الرابط :
https://annabaa.org/arabic/rights/16734

[٣٦] المصدر نفسه .

٢- ان تحتكر الدولة امتلاك القوة المادة (السلاح) كونها الجهة الوحيدة ربما التي تستطيع ضبط النفس في استعمال هذه القوة المميتة، وغيرها مهما تمتع بخصائص وسمات من الممكن ان يوجه ذلك السلاح لخدمة مصالحه الضيقة.

٣- المساواة التامة أمام القانون، وتبني العدالة في التعامل مع المواطنين والمقيمين بلا أي تمييز ولأي سبب كان.

٤- توفير الأمن القانوني للأفراد بان يكون القانون في متناول الجميع ويكون مستساغاً قابلاً للفهم والتطبيق.

٥- توفير ضمانة الرقابة القضائية على تطبيق القواعد القانونية بكل مستوياتها لضمان عدالتها وتطابقها مع القواعد الأسمى منها.

من المهم في تحليل سيادة القانون والديمقراطية في العراق استخدام سلسلة بيانات نظام الحكم [٣٧]، كونها المصدر الرئيس لوضع تصور على عملية إحلال الديمقراطية في العراق ذلك لأن معاييره حاسمة عند مناقشة الخصائص ذات الصلة ووجهات النظر المتعارضة .

إن اجراء انتخابات لا تجعل الدولة ديمقراطية ، وإنما أحد المحاور الرئيسة في الديمقراطية وفي عملية تشكيل الدولة . انتقل العراق من دولة بوليسية يحكمها حزب واحد ، إلى

---

[٣٧] تطورت بحوث مؤشر نظام الحكم على مدى عقود ، ففي كل مشروع بحثي جديد يتم جمع بيانات جديدة ليتم استخدامها من قبل الباحثين . ومن الجدير بالذكر أن المشروع الرابع لنظام الحكم الذي أجري مؤخراً " نظام الحكم الرابع " يدار من قبل مركز السلام المنهجي ، الذي يديره مونتي مارشال . ويهدف مشروع نظام الحكم الرابع الذي استند إلى مشاريع سابقة ؛ لإجراء قياس موضوعي لنسبة الديمقراطية والاستبداد للدول ذات السيادة ، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ٥٠٠،٠٠٠ نسمة ، وقد تم نشر اخر مجموعة من التقارير الدولية في عام ٢٠١٠ ، في حين لا يزال تحديث وتنقيح مؤشر الديمقراطية يشكل سنوي ، لإجراء المزيد من البحوث . منذ أول سلسلة من البيانات التي تم نشرها أصبح نظام الحكم أحد أهم مصادر الأكاديميين للرجوع اليها ليتم استخدامها ، لتعقب تغيير النظام وآثاره ، وبعد كل ما قيل عن هذا المؤشر فلا يزال مؤشر نظام الحكم غائباً بشكل كبير عن مقترحات النقاد في وضع العراق . وذلك لأن بيانات مؤشر نظام الحكم تقدم معلومات ايجابية تخالف ميولهم السلبية القائلة بأنّ الديمقراطية قد فشلت في العراق . ينظر : حمزة حداد ، هل فشلت عملية إحلال الديمقراطية في العراق ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٦.

دولة تحكمها أحزاب متعددة ، دولة اتحادية عقدت انتخابات حرة ومستمرة ، وللأحزاب فيها حرية في أن يتم انتخاب مرشحيها في أي محافظة من البلاد .[٣٨]

على الرغم من الانتقادات التي صدرت في تقرير مؤشر نظام الحكم لعام ٢٠١٠ ؛ لوجود مشاركات سياسية محظورة ، كانت هناك أحزاب عربية تعمل في المحافظات الكردية ، وأحزاب كردية تعمل في المحافظات العربية ، وفي الانتخابات الوطنية في العام ٢٠٠٥ ظهرت الانقسامات الطائفية بشكل واضح ، حين شكلت الاحزاب السياسية الشيعية تحالفاً خاصاً بهم كما ، شكلت الاحزاب الكردية التحالف الكردستاني ، اللذين سيطرا على أول انتخاب اتحادي ، وفي عام ٢٠١٠ شكلت الأحزاب الرئيسة تحالفات مع الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين ، على أساس الهوية الوطنية العراقية ، وعلى خلفيات سياسية مشتركة ، وهو ما يمثل تحولاً من الانقسام العرقي والطائفي ، والأمر الذي شجع هذا التغيير هو نظام الانتخابات ، الذي تحول من نظام دائرة انتخابية واحدة كما في عام ٢٠٠٥ ، إلى ١٨ دائرة انتخابية على أساس المحافظات ، وفي عام ٢٠١٤ قامت الأحزاب الكردية بالعمل بشكل منفصل هذه المرة ، كما فعلت الاحزاب الشيعية عندما بدأت عملها عام ٢٠١٠ .

على الرغم مما سبق الاشارة اليه ، لا تزال السياسة العراقية تصنف وفقاً لأسس عرقية وطائفية ، ولكن ومع كل انتخابات تجري ، حصل تغيير في الأحزاب السياسية ؛ للابتعاد عن هذه الانقسامات ، ولا يفرض الدستور العراقي التقسيم العرقي والطائفي رغم ما تمت ممارسته على مدى العقد الماضي ، وهذا يسمح للحكومات المستقبلية بأن تترك الماضي فيما يخص تشكيل الحكومات على أسس الحصص العرقية والطائفية .[٣٩]

ما يمكن ملاحظته بشأن العراق : [٤٠]

- ما يزال التنازع حول طبيعة وهوية الدولة حاضراً بقوة .
- علاقة رابطة المواطنة بالولاءات الأولية للجماعات العرقية والمذهبية لم تحسم مؤسسياً بعد .

لا تنشأ الثقافة الديمقراطية المدنية نشوءاً آلياً ومن دون تمهيد مسبق. لذلك فالمطلوب اليوم ، بناء ثقافة ديمقراطية مجتمعية ، قولاً وفعلاً ، تبدأ من الأحزاب ونخبها ، مروراً بالتغيير المادي لمفهوم

---

[٣٨] حمزة حداد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٤ –٢٥ .

[٣٩] المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

[٤٠] عمرو حمزاوي ، مصدر سبق ذكره .

الحزب السياسي ، وصولاً لمفهوم السياسة كشأن عام. وهذا يستلزم تحولات جذرية في الثقافة الحزبية وفِي الثقافة السياسية للمجتمع. وبذلك تصبح السياسة مجالاً مفتوحاً للتداول الحر، ومتحررةً من احتكار الرأي والاستئثار الفئوي والطائفي والقومي والقداسة المصطنعة ومن إقحام الدين في السياسة وإضفاء طابع الشرعية على اختلاف الرأي وعدم تسييس الحقوق المدنية وتنمية ثقافة المواطنة المتساوية. فالناس يتعلمون بسرعة عندما تكون الحوافز الحقيقية في المتناول ، لأن التعبئة الشعبية للديمقراطية لا تعرف التوقف. ويمكن أن تكون الانتخابات المقبلة (مجلس النواب ، برلمان إقليم كردستان ، مجالس المحافظات) فرصاً حقيقية لتحقيق ذلك ومناسبة للمراجعة على طريق الخروج من دوامة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، على الرغم من اتساع الشكوك التي تراود الناس حول المستقبل.[٤١]

سابعاً : دور الاحزاب السياسية في سيادة القانون والديمقراطية في العراق

هنا لابد من التذكير بأن عملية تحقيق الديمقراطية تقترن بمستوى إدراك المجتمع للتحديات التي تقف أمامه والدور التنويري الذي تقوم به الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من خلال الارتقاء بدور الفرد والمجتمع على طريق بناء المجتمع الحر والمتحرر من قيود التخلف الاجتماعي – الاقتصادي والثقافي (الجهل والأمية وثقافة الطاعة والخنوع).

وللأحزاب السياسية دور مهم في هذه العملية ، كونها أدوات تنشئة سياسية وتحديثاً تقوم على الربط بين الفكر والتنظيم باتجاه تعبئة الناس صوب أهداف وبرامج محدّدة لتحقيق الديمقراطية .

الملاحظ هنا، أن الظاهرة الحزبية في العراق بعد ٢٠٠٣ تميّزت بغلبة الطابع السلبي والكمّي (بلغ عدد الأحزاب المجازة رسمياً ٢٠٥) واقتصر عملها في الغالب الأعم (خاصة الحاكمة منها) من خدمة الصالح العام الى تحقيق المصلحة الذاتية والنفوذ السياسي. واشتركت الأحزاب (باستثناء قلة قليلة) في أوسع عمليات فساد ، إضافة الى شراء الذمم والتزوير الصارخ لإرادة الناخبين في انتخابات السنوات الماضية .

واعتمدت الأحزاب المتنفذة إستراتيجية إضعاف واختراق مؤسسات الدولة وفرض قواعد الولاء والنفوذ فيها. وهكذا فإن الأشكال المؤسسية والآليات التنفيذية التي تطرح كترجمة لمبادئ

---

[٤١] مهدي جابر مهدي ، " الديمقراطية والمجتمعات الحرّة : العراق بعد ٢٠٠٣ " ، جريدة المدى ، العدد (٤١٣٦) ١٤ / ٢/ ٢٠١٨ .

الديمقراطية ، تقود بالممارسة العملية الى تكريس الاستبداد والتسلطية وإفراغ الديمقراطية من محتواها الحقيقي .

وبدلاً من أن تسهم الأحزاب في الارتقاء بدور المجتمع وتلبية متطلباته ، أصبحت عبئاً عليه. ولعلَّ القاسم المشترك لجميع الأحزاب السياسية العراقية بمختلف مشاربها الفكرية يتمثل في افتقادها الديمقراطية في حياتها الداخلية واستعدائِها الرأي الآخر مهما كان صوابه.

أدّى ذلك وغيره الى توفير البيئة المعيارية لإخفاق الأحزاب ، مروراً بفشل تحقيق الديمقراطية وصولاً إلى العجز في عملية اعادة بناء الدولة ، وأنتج ذلك الظروف الملائمة لاستشراء الفساد والاستبداد والإرهاب .

مع التأكيد أن جميع الأحزاب ، تتحمل ذلك بدرجات مختلفة ، الحاكمة منها وغير الحاكمة ، العربية منها والكردية ، الإسلامية منها والعلمانية. ومرد ذلك التعميم ، هو إلى البيئة المجتمعية والثقافية المنتجة لهذه الأحزاب .[٤٢]

ولا تزال تعيش في قسم كبير منها وتعتمد في إعادة إنتاج لحمتها وتضامناتها الداخلية إلى حد كبير على مؤسسات وهياكل وقيم قديمة ترجع إلى ما قبل السياسة الحديثة من أسرة وعائلة وعشيرة وطائفة وجيرة .. إلخ . أما الخبرة السياسية الحديثة –أعني العمل في إطار تضامن مواطني يجمع الأفراد من وراء انتماءاتهم وارتباطاتهم الأهلية الخاصة – فلا تزال ضعيفة جداً. كما أن الخبرة التي تراكمت خلال الحقبة الأولى من ممارسة الحياة السياسية الحديثة في منتصف القرن العشرين لم ولا تنتقل بسهولة وأحياناً لم تنتقل بتاتاً إلى الأجيال الجديدة وتعرضت إلى انقطاعات كبيرة فيها.[٤٣]

أن تنظيم الانتخابات التشريعية الدورية كآلية لإدارة التنافس السياسى فى مجتمعات لم يستقر بها بعد حكم القانون وتعانى إما من غياب الحيادية والفاعلية عن مؤسسات الدولة أو من هيمنة التشكيلات الطائفية والعرقية ليس له إلا أن يؤدى إلى تعميق التوترات المجتمعية والسماح

---

[٤٢] مهدي جابر مهدي ، " الديمقراطية والمجتمعات الحرّة : العراق بعد ٢٠٠٣ " ، جريدة المدى ، العدد (٤١٣٦) ١٤ / ٢/ ٢٠١٨ .

[٤٣] برهان الدين غليون ، مصدر سبق ذكره

للصراعات بين النخب السياسية والاقتصادية بأن تغزو كامل الفضاء العام وتضعف إلى حد الإلغاء الدولة الوطنية.[٤٤]

أن تقليص التأثيرات السلبية للانتماءات الأولية/العمودية (العرقية والدينية والطائفية والقبلية) على عملية التحول الديمقراطى والمشاركة السياسية إنما يتطلب التحرك بفاعلية على طريق بناء ثقافة للعيش المشترك تستند إلى تكريس أسس ومبادئ المواطنة ، وسيادة القانون ، والعدالة الاجتماعية ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدنى العابرة للأديان والطوائف والأعراق والمناطق ، فضلاً عن وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة. وبالإضافة ذلك ، ومن أجل تعزيز عملية التحول الديمقراطى فى مرحلة ما بعد الحروب والصراعات الداخلية ، فإنه تبرز حاجة ملحة إلى نزع أسلحة القوى والمليشيات التى ارتبطت بفترة المواجهة والحرب ، ووضع حد لمظاهر التسلح فى المجتمع.[٤٥]

---

[٤٤] عمرو حمزاوي ، مصدر سبق ذكره .

[٤٥] حسنين توفيق ابراهيم ، " التحول الديمقراطي من منظور عربي " ، مجلة الديمقراطية ، على الرابط http://democracy.ahram.org.eg/News/426.aspx

الخاتمة :

تحمل المجتمعات التعددية عوامل تفرقة ومعوقات كثيرة أمام حكم القانون وتنمية الديمقراطية فيها ، إذا كان الحكم فيها يتسم بالفئوية وغلبة فئة اجتماعية معينة بقية الفئات الاجتماعية واستئثارها بالسلطة والحكم ، بشكلٍ يقوض تعدديتها ويحول تلك التعددية من عامل اثراء ومساند لخلق مجتمع متجانس ، إلى عامل تفرقة ومجتمع غير متجانس تغلب فيه حالة الصراع على حالة التعاون بين مكوناته .

عانى العراق بسبب الاحتلال الامريكي وتداعياته من مشكلات جمّة تتعلق بوحدته المجتمعية ومكوناته ، فعانى منذ العام ٢٠٠٣ من مشكلات تتعلق بالطائفية والولاءات الاولية وغلبتها على الوحدة والولاء للوطن ، وأثر ذلك في عملية التحول إلى الديمقراطية ، إذ وعلى الرغم من اجراء عمليات انتخابية اتسمت في غالبها الاعم بوجود مؤشرات في الانتقال الايجابي إلى الديمقراطية إلا ان العراق ما يزال بحاجة إلى ركنين أساسيين يجب توافرهما وهما حكم القانون وتنمية الديمقراطية من أجل ترسيخ الديمقراطية فيه ، ونرى أن ذلك يتطلب التي :

١- ضرورة ترسيخ مبدأ المواطنة ، من خلال تغليب الولاء للوطن على الولاء للطائفة أو العشيرة وهذه مهمة كبيرة ، تتعلق بالتنشئة الاجتماعية السياسية ، ودور النخب السياسية .

٢- يقع على كاهل الاحزاب السياسية العراقية مسؤولية كبيرة في ترسيخ حكم القانون وتنمية الديمقراطية ، بدأً من الاحزاب نفسها مروراً بعلاقتها بالمواطنين وصولاً إلى نظرتها الوطنية بعيداً عن علاقاتها الفئوية الضيقة .

٣- ينبغي أن يتضمن برنامج الحكومة – أياً كان شكلها وتسميتها – السبل الكفيلة لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لاسيما بركنيها الاساسيين ، التداول السلمي للسلطة والاعتراف بالتعددية – بالمفهوم العام لها – كعامل اثراء للعملية الديمقراطية .

٤- العمل على رفد الهوية الوطنية بعناصر ترسيخها ، وهذه مهمة الاحزاب السياسية العراقية ، ومسؤوليتها لأنها تمثل الحلقة الوسط بين المجتمع والدولة .

المصادر :

أولاً : الوثائق

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢- تقرير الأمين العام كوفي أنان ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) ٣ اب / اغسطس ٢٠٠٤ .

ثانياً : الكتب

١- ابراهام لونثال ، سيرجيو بيطار ، " الوصول إلى الديمقراطية : دروس من التحولات الناجحة " ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، العراق ، ٢٠١٥/١٢/١٧ .
٢- تزفيتان تودوروف ، الأمل والذاكرة : خلاصة القرن العشرين ، ترجمة : نرمين العمري ، العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
٣- جورج قرم ، نظرة بديلة إلى مشكلات لبنان السياسية والاقتصادية ، دار الفارابي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣ .
٤- حمزة حداد ، هل فشلت عملية إحلال الديمقراطية في العراق ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠١٦.
٥- حنان عز العرب خالد ، دور البرلمان في المصالحة الوطنية : دراسة لبعض الحالات الافريقية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٦- حوسين بلخيرات ، النظرية السياسية للمجتمع الدولي : دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان – الاردن ، ٢٠١٧ .
٧- سعد الدين مسعد هلالي ، الجديد في الفقه السياسي المُعاصر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٨-سوسن زغلول السيد علي مصطفى ، " دور النخبة في إدارة التحول الديمقراطي في تونس ٢٠١١-٢٠١٦ " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ٢٧ تموز / يوليو ٢٠١٦ .
٩- علي عبود المحمداوي & حيدر ناظم محمد ، الديمقراطية والمجتمع المدني : دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠١١ .
١٠- علي فخرو ، " حكم القانون .... لكن قانون من ، مركز الخليج لسياسات التنمية ، جامعة الخليج للعلوم والتكنلوجيا ، الكويت ، ٤ تموز/ يوليو ٢٠١٢ .
١١- عمرو حمزاوي ، " عن شروط التحول الديمقراطي : بين حكم القانون والانتخابات الدورية ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، ٢٥ ايار ، ٢٠١٨ .

١٢- محمد نبيل الشيمي ، " الديمقراطية التوافقية في المجتمع التعددي المجزأ بفعل الانقسامات " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ .
١٣- معتز بالله عبد الفتاح ، مصر التي نريد ، دار نهضة مصر للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
١٤- ياسمين حسين عباس أحمد ، " التعددية الدينية والاستقرار السياسي في الهند ٢٠٠٧-٢٠١٦ " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، القاهرة ، ٢٠ تموز / يوليو ٢٠١٦ .

ثالثاً : الصحف :

١-العين محمد البندقجي ، " مفهوم التعددية والتنوع " ، جريدة الرأي (الاردنية) ، الاربعاء ٢٠١٥/١/٢٨ .

٢-حازم صاغية ، " المجتمع التعددي مابين شرق وغرب " ، جريدة الحياة (اللندنية) ، ٥ تموز / يوليو ١٩٩٩.

٣- حياة الحريري ، ط بين التقسيم وتهجير المسيحيين من لبنان ، جريدة الاخبار (اللبنانية) ، الاربعاء ٥ اب / اغسطس ٢٠١٥ .

٤- مهدي جابر مهدي ، " الديمقراطية والمجتمعات الحرّة : العراق بعد ٢٠٠٣ " ، جريدة المدى ، العدد (٤١٣٦) ١٤ / ٢/ ٢٠١٨ .

رابعاً : الانترنت :

١- ماهي سيادة القانون ، الامم المتحدة ، على الرابط
/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law

٢- التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة ، نقلاً عن الرابط :
https://platform.almanhal.com/Files/2/29129

٣- الديمقراطية ، الامم المتحدة ، على الرابط :
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

٤- سلمى شاهين ، " المواطنة في عيون الصحافة المصرية : تحليل لتناول الصحف المصرية لقضايا المواطنة " ، على الرابط :
http://www.arabsfordemocracy.org/2017-08-31-10-34-15/itemlist?start=42

٥- القاضي سالم روضان الموسوي ، الديمقراطية والقانون ، المحكمة الاتحادية العليا – جمهورية العراق ، على الرابط :
https://www.iraqfsc.iq/news.4013

٦- برهان الدين غليون ، " معوقات الديمقراطية في الوطن العربي " على الرابط :
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/813ba045-44cd-4c2c-914b-f5ffdc4c51aa

٧- علاء ابراهيم محمود الحسيني ، " الدور السلبي لمجلس النواب العراقي في مبدأ سيادة القانون " ، شبكة النبأ المعلوماتية ، السبت ٣٠ أيلول ٢٠١٨ . على الرابط :
https://annabaa.org/arabic/rights/16734

٨- حسنين توفيق ابراهيم ، " التحول الديمقراطي من منظور عربي " ، مجلة الديمقراطية ، على الرابط
http://democracy.ahram.org.eg/News/426.aspx